

وقيل المني باليد والحقة غيرها كما في المني وقبحه
 في المتن على قول وجري في المني ثانياً على الثالث فإنه
 محض مضمون الكفة ثانياً لأنه لا يد في المني من اختلاف الجنس
 بخلاف المني يحصل ليس في نفسه ثانياً لأنها ان الشرح الميان
 يتفق خمسة بخلاف المني هو الميان لأنها ان يتفق
 وضوء اللام والميم بخلاف المني فإنه المني يتفق
 وضوء اللام خامساً أنه يتفق ليس في المني المحرم وكما
 يتفق ليس بها سادساً شرطاً أكد في المني دون المني
 ظاهر الجليد يخرج به السن والفقر والشعر اللطيف
 وليس المراد اخراج باطن الخلد مع اتصاله وفي معانيها
 أي الشرة المحم أي وإن كسفت كما ياتي والشم عطف
 جز على كل اذ الشرة بعض لحم الانسان اذ هي ما على الشرايا
 وما حولها فقط ع ش وقال بعضهم هي اللحم الذي نبت عليه
 الانسان فطفه على لحم الانسان عطف مرادف
 او باطن العين هذا هو الذي اعتمده م وقال محمد لا يتفق
 لأنه ليس مظنة للشهوة والمول عليه ما قاله م واما
 العظم اذ وضع في موضع على المني اعتباراً بانصله وهو
 ما كان عليه من الشرة خلافاً لبعض المتأخرين مرهومي
 مع زياده نعم لو كره المني استدل على قول حاييل
 أي لان الكرخ اذا كان من المرق نصير جزءاً من الميت
 لا يتبع الاحساس بخلاف ما اذا كان من الفيار فإنه حرم
 شق فصل شبع فافترقا وسقط قول الكرخ من الفيار
 فقوله بالنوع في الكرخ من المرق دون الفيار قيد

مستقيم

مستقيم بل ان ما رجحنا في كل منهما لا يتوقف والالتصاف
 وكالمعرفة بالاول في النوع من حله الانسان
 تحت لا يحس لاسه ولا يتأثر بخروج رية منه لان جرمه
 حقيقة ونوعه لا يتأثر بسببها في انها تتفق ع ش على م
 والى بالرف عطف على قائل يخرج وبالرف عطف على
 ما اذا كان من غير اوسن الرضوخ كما ذكره في في العباية أي
 جزو جامن القول بالنوع بها والمراد ان ولو الترتيب
 بالمس وكان عادتها السحاق ع ش على م والشبان
 الخلفم لو اتضح الخلفي بالتفصيل النوع عمل به ووجبت
 الاعادة عليه في من لاسه والخلفي الفلنات
 فليكون غير موقوف والضمير العباية بالمرحوز ان يوكها
 مذكرة وأنه الضمير انوشة لان مدلوله شبعاً صفة كذا
 والمراد بالرجل الذكر كما في لاصح من المالك كما هو
 اصل لائقه والذكر مطلقاً كما هو اطلاقه الاضطرار
 على صحة من الختم والعقد عند شخام م حوز النكاح يتفق
 الوضو للادمي والجن نعم ان كان الجن على صورة الهيمة
 فلا يتفق بل يسمى كما ما الله سبحانه في قوله من الجنه تحية
 من الجنه ويتفق الوضو لهم اذ تحققت الذكورة او الانوثة
 ولو على غير صورة ادمي حتى لو صورته على صورة كلب يتفق
 لها ولا يتعلق من ذلك لانها بالصور لم يخرج عن حقيقتها
 وحوزل وطورها وان تصورته في صورة كلب مثلاً اذا
 على نهار وجته على العنكبوت كما قاله م واذا قلنا لصحة نكاح
 الجن هل يحرمها على ملائكة الملائكة اولادهم لم يشهدا منه

Copyrighted King University